الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-105) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1520) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي – مصروفات - فروق رواتب وتأمينات اجتماعية محمَّلة بالزيادة - أجور غير مؤمَّن عليها - مصاريف ما قبل التشغيل - خسائر متراكمة.

الملخص:

مطالَبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م - اعترضت المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند أجور غير مؤمَّن عليها وغير مؤيَّدة مستنديًّا وتأمينات اجتماعية محمَّلة بالزيادة للسنوات من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، وبند إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وبند الخسائر المتراكمة للسنوات ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م - أسَّست المستأنِفة اعتراضها لبند فروق رواتب وتأمينات اجتماعية محمَّلة بالزيادة على أنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، وهي عبارة عن منافع للموظفين تم دفعها فعليًّا، وتشمل كذلك الراتب الأساسي وبدل السكن، حتى وإن لم تقدِّم المستأنِفة مستندات بخصوصها. وبالنسبة إلى بند مصاريف ما قبل التشغيل، فإنها مصاريف تمت بالفعل لأجل تأسيس الشركة المستأنِفة وأعمال سابقة قبل إصدار سجلها التجاري، وأنها تمت بمدفوعات من الشريك (١) و (٢)، وذلك لعدم وجود حساب بنكي، وهي مصروفات فعلية ضرورية لتحقيق الدخل، يتعيَّن إطفاؤها حسب تعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبالنسبة إلى بند الخسائر المتراكمة فإن الهيئة المستأنَف ضدها والدائرة الابتدائية لم تقم بحسم مجموع مبالغ الخسائر، وإنما تم الأخذ ببعض ما تضمَّنه منها الإقرار المعَدُّ عن الأعوام محل الخلاف، والشركة المستأنِفة لم تتوصل إلى معرفة كيفية تحديد الهيئة المستأنَف ضدها لأرقام المبالغ الواردة في الربط المعَدِّ منها؛ لكي تتمكن من معرفة أساس ذلك الفرق، وعما إذا كان يخضع للزكاة من عدمه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة قدَّمت مستنداتها لبعض مصروفات فروق الرواتب والتأمينات الاجتماعية المحمَّلة بالزيادة ولم تقدِّم مستنداتها المؤيِّدة لبعضها الآخر. وثبت لها أن المستأنِفة قدَّمت مستنداتها للمصروفات التي تكبدتها لإنهاء إجراءات تأسيسها، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية لم

تُنهِ النزاع بين المستأنِفة والهيئة المستأنَف ضدها حول بند الخسائر المتراكمة، وإنما اكتفت الدائرة الابتدائية فقط بالقول بأنه لا خلاف بين الطرفين حول هذا البند. مؤدَّى ذلك: نقْض القرار بخصوص بند فروق الرواتب والتأمينات الاجتماعية، وتقرير تعديل ما يُضاف إلى الوعاء من فروقات ناشئة عن عدم تقديم مستندات مؤيِّدة لمفردات ذلك البند. ونقْض القرار بخصوص بند إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل. وتعديل قرار الدائرة الابتدائية بخصوص بند الخسائر المتراكمة ليكون مرتبطًا باعتبار الخلاف نهائيًّا بصدده، بإضافة الخسائر المتراكمة وفقًا للقوائم المالية المعَدَّة من المستأنفة الخاصة بالأعوام محل الخلاف، بعد الأخذ في الحسبان أثر التعديلات التي قامت بها الهيئة المستأنَف ضدها، والتي لم تعترض عليها المستأنِفة أو التي لم تستأنف عليها، وتلك التي تم تأييد المستأنِفة في إجرائها دون غيرها؛ وفقًا لما جاء عليه قرار دائرة الاستئناف في البندَيْن الأول والثاني.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده.

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٢٨) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الدعوى رقم (٢٧/٣٧) المقامة من المستأنِف في مواجَهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...).

ثانيًا: وفي الموضوع

١- رفْض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في رد المبلغ المحمَّل بالزيادة (فروق الرواتب والتأمينات الاجتماعية) إلى صافي الأرباح (الخسائر) المعدَّلة.

٢- رفْض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في رد مصاريف ما قبل التشغيل إلى صافي الأرباح (الخسائر) المعدَّلة، وعدم حسْم رصيدها من وعاء الزكاة.

٣- رفْض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسْم الاستثمارات الممثَّلة في سندات وصناديق استثمارية، وتأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمار في شركة (أ).

٤- أخْذ الخسائر المرحَّلة -إن وُجدت- في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد أن تصبح نهائية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- أجور غير مؤمَّن عليها وغير مؤيَّدة مستنديًّا وتأمينات اجتماعية محمَّلة بالزيادة للسنوات من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م؛ حيث تعترض الشركة بعدم موافقتها على ما كان من قرار للجنة بشأنها، وتطلب السماح بحسم تلك المصروفات غير المؤيَّدة مستنديًّا والمحمَّلة بالزيادة؛ حيث قدَّمت الشركة تحليلًا وتفصيلًا لمبالغها، وهي وإن لم يتم تقديم مستندات بخصوصها إلا أنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، وهي عبارة عن منافع للموظفين تم دفعها فعليًّا، وتشمل كذلك فيما يخص الرواتب: الراتب الأساسي وبدل السكن.

٢- إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وذلك بمبلغ إجمالي مقداره (٣,٢٦٢,٥٧٩) ريالًا؛ حيث ترى الشركة أنها مصاريف تمت بالفعل لأجل تأسيس الشركة وأعمال سابقة لذلك قبل إصدار سجلها التجاري، وأنها تمت بمدفوعات من الشريك (١) و (٢)، وذلك لعدم وجود حساب بنكي للشركة، وهي مصروفات فعلية يتعيَّن إطفاؤها حسبما هو معروف من تعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، باعتبارها مصروفات ضرورية لتحقيق الدخل؛ فيترتَّب حسْمها من الوعاء.

٣- الخسائر المتراكمة للسنوات ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م؛ حيث تعترض الشركة بالادِّعاء بأن الهيئة واللجنة لم تقم بحسم مجموع مبالغ الخسائر، وإنما تم الأخذ ببعض ما تضمَّنه منها الإقرار المعَدُّ عن الأعوام محل الخلاف، والشركة لم تتوصل إلى معرفة كيفية تحديد الهيئة لأرقام المبالغ الواردة في الربط المعَدِّ منها؛ لكي تتمكن الشركة من معرفة أساس ذلك الفرق وما إذا كان يخضع للزكاة أم لا.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته لائحة استئناف الشركة المكلفة، فوردت مذكرة الرد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، والتي تضمنت تأكيد وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدَّمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، حين نظر النزاع بخصوص البنود محل الاستئناف أمام لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض، وتضيف الهيئة أن ما أثارته الشركة المدعية في استئنافها لم يخرج عما سبق ما أبَّدتْه عند نظر الاعتراض في مرحلته الابتدائية، وأجابته الهيئة في حينه واختتمت الهيئة في ردها بطلب رفض استئناف الشركة المكلفة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به القرار بخصوص البنود محل الاستئناف. وبعد فتح باب المرافعة والطلب من المستأنِف بخصوص ما إذا كان لديه ما يود إضافته بشأن الاستئناف المقدَّم، ورد إلى الدائرة جواب الشركة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، المتضمِّن أن الشركة متمسكة بأسباب استئنافها الواردة في لائحة الاستئناف، وأنها على استعداد لتقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الدائرة الاستئنافية منها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنِفة، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا؛ وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقرَّرة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المستأنِف حول البنود السابق بيانها، فقد خلصت الدائرة إلى البت فيها على النحو الآتي:

١- فروق الرواتب والتأمينات الاجتماعية محمَّلة بالزيادة للسنوات من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م:

وحيث إنه بعد مراجعة الدائرة للتحقق من المستندات المؤيِّدة للمصروفات والرواتب والأجور، تبيَّن لها أن ما مجموعه (٨,٢٢٨,٥٢٥) ريالًا، تُعَد مصاريف جائزة الحسم؛ لتقديم المستندات المؤيِّدة لذلك. وأن مقدار ما مبلغه (١,٧٤٦,١١٨) ريالًا من تلك المصاريف، لم تكن مؤيَّدة بمستندات؛ مما يترتَّب معه ردُّها إلى الوعاء الزكوي. وعليه، خلصت الدائرة إلى قبول استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وتعديل ما يُضاف إلى الوعاء الزكوي من فروقات ناشئة عن عدم تقديم مستندات مؤيِّدة لمفردات ذلك البند لتكون بمبلغ (١,٧٤٦,١١٨) ريالًا.

٢- إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م:

وحيث إنه من المعلوم أن المصاريف التي تتكبدها الشركة قبل إنشائها والبدء في نشاطها، يتحقق فيها من حيث المبدأ اعتبارها مصاريف لازمة لتحقيق الإنتاج فيما بعد للشركة بعد ممارسة النشاط؛ مما يتعيَّن معه إطفاء تلك الخسائر، وحيث إنه بعد مراجعة الدائرة للتحقق من المستندات المؤيِّدة لمبالغ المصاريف ما قبل التشغيل، تبيَّن للدائرة سلامة قبولها كمصاريف جائزة الحسم. وعليه، خلصت الدائرة إلى قبول استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وحسْمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢,٩٣٦,٣٢٠) ريالًا، دون ما عداها.

٣- الخسائر المتراكمة للسنوات من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م:

وحيث إنه بتأمُّل الدائرة فيما تضمَّنه استئناف الشركة المكلف بخصوص البند محل النظر، وما قضى به القرار بشأنه، تبيَّن أن اللجنة مصدِرة القرار، انتهت إلى تقرير أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول ذلك البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، وأنه سيتم أخْذها في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي للشركة المكلفة بعد أن تصبح نهائية، وحيث إن مثل ذلك الأمر لا يعني أن الخلاف قد أصبح بالواقع والفعل منتهيًا على نحو ما جاء في قرار اللجنة، وما كان من اعتراض للمكلف على نتيجة القرار فيما قضى به في ذلك البند، وحيث لم يتضمن رد الهيئة على استئناف المكلف

بخصوص البند محل النظر سوى ما جاء من تأكيد لها بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص ذلك البند، وحيث كان الأصل في الأحكام القضائية قيامها على القطع والبت في موضوع النزاع، وحيث لم يتبيَّن للدائرة كيفية اعتبار النزاع بخصوص البند محل الإشكال منتهيًا في ضوء ما قررته اللجنة الابتدائية، وما تطلبه الهيئة من تأييد للقرار بصدده. وحيث كان الأمر كما ذُكر، فقد خلصت الدائرة إلى تعديل قرار اللجنة المتعلِّق بالبند محل النظر ليكون مرتبطًا باعتبار الخلاف نهائيًّا بصدده، بإضافة الخسائر المتراكمة وفقًا للقوائم المالية المعَدَّة من المكلف الخاصة بالأعوام محل الخلاف، بعد الأخذ في الحسبان أثر التعديلات التي قامت بها الهيئة، والتي لم يعترض عليها المكلف أو التي لم يستأنف عليها، وتلك التي تم تأييد المكلف في إجرائها دون غيرها؛ وفقًا لما جاء عليه قرار هذه الدائرة في البندَيْن الأول والثاني من استئنافه.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع

١- قبول استئناف المكلف بخصوص بند فروق الرواتب والتأمينات الاجتماعية محمَّلة بالزيادة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، وتقرير تعديل ما يُضاف إلى الوعاء الزكوي من فروقات ناشئة عن عدم تقديم مستندات مؤيِّدة لمفردات ذلك البند لتكون بمبلغ (١,٧٤٦,١١٨) ريالًا؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، وحسْمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢,٩٣٦,٣٢٠) ريالًا دون ما عداها؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- قبول استئناف المكلف بخصوص بند الخسائر المتراكمة للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وتقرير تعديل قرار اللجنة المتعلِّق بالبند محل النظر؛ ليكون مرتبطًا باعتبار الخلاف نهائيًّا بصدده، بإضافة الخسائر المتراكمة وفقًا للقوائم المالية المعَدَّة من المكلف الخاصة بالأعوام محل الخلاف، بعد الأخذ في الحسبان أثر التعديلات التي قامت بها الهيئة، والتي لم يعترض عليها المكلف أو التي لم يستأنف عليها، وتلك التي تم تأييد المكلف في إجرائها دون غيرها؛ وفقًا لما جاء عليه قرار هذه الدائرة في البندَيْن الأول والثاني من استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.